

## الفصل الأول: ماهية المساهمة الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

بما أن موضوع دراستنا موضوع مركب يجمع بين الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية في ارتكابها فقد ارتأيت أن أخصص في دراستي لهذا الفصل مبحثين اثنين، حيث أتناول بالدراسة في المبحث الأول ماهية الجريمة الإرهابية، بتقديم تعريفات مختلفة لها مع تقديم لمحة عن تطورها التاريخي، وبيان خصائصها وأسبابها ثم أهم صورها، وبالنسبة للمبحث الثاني فسأتناول فيه بالدراسة ماهية المساهمة التبعية من خلال تعريفها وتوضيح مركزها من المساهمة الجنائية وذلك بتمييزها عن المساهمة الأصلية وبيان أركانها وصورها.

## **المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية**

وفيه مطلبين أتناول بالدراسة في المطلب الأول مفهوم الجريمة الإرهابية في بعض التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجنائي الإسلامي، مع دراسة تطور الجريمة الإرهابية، وبالنسبة للمطلب الثاني فأخصصه لدراسة خصائص الجريمة الإرهابية وبعض صورها.

### **المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وتطورها التاريخي**

عرف مصطلح الإرهاب الغريب عن القواميس والتشريعات الجنائية القديمة تداولاً كبيراً في العصر الحديث ليصبح هذا الأخير ومعه الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي عالجتها ولا تزال تعالجها مختلف التشريعات الجنائية في ربوع العالم نظراً لتأثيرها المباشر بالظاهرة الإرهابية أو كوسيلة للوقاية منها وحماية أمنها وأمن رعاياها في مختلف البلدان. ويعمد واضعو التشريعات الجنائية في مختلف البلدان للتشديد في تقنين كل ما يتعلق بالجريمة الإرهابية سواء من ناحية التجريم أو العقاب وإجراءات المتابعة والتحري وكذا في مجال تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على أمن الشعوب ووحدة الأراضي.

ورغم الحبر الكثير الذي سأل حول ظاهرة الإرهاب إلا أن في نظر الباحث أن فقهاء القانون الجنائي لم يستقروا على تعريف واحد يمكن أن تعتمد التشريعات الجنائية في الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة الإجرامية التي يعاني منها المجتمع الدولي اليوم أشد الولايات خاصة المجتمعات العربية والإسلامية بدرجة أشد انتشاراً. فبقي تجريم الإرهاب خاضعاً للتوجهات المختلفة لأعضاء المجتمع الدولي والمصالح المتداخلة التي تعتبر أهم العوائق التي تحول دون

## الفصل الأول: ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الاستقرار على مفهوم واحد للإرهاب تتخذ منه دول العالم منطلقا لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرف تمردا وانتشارا واسعين.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

أولا: الإرهاب في اللغة العربية: المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وذلك لأنها كلمة حديثة الاستعمال، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة. وإن كانت كلمة الرهبة في القرآن الكريم وردت بمعاني متعددة منها الخشية والتقوى والرهبة من عقاب الله فقد ورد في قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾<sup>(1)</sup> وجاء قوله ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾<sup>(2)</sup> وورد ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾<sup>(3)</sup> كما يأتي الإرهاب بمعنى الردع العسكري كما في قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وترجع مفردة الإرهاب إلى الفعل الثلاثي "رهب" بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف، ورهب (بكسر الهاء) الشيء أي خافه. والرهبة تعني الخوف والفرع، وأرهبه

1 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 40.

2 - المرجع نفسه، سورة النحل، الآية 51.

3 - المرجع نفسه، سورة الأنبياء، الآية 90.

4 - المرجع نفسه، سورة الأنفال، الآية 60.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ورهبه واستتره به بمعنى أخافه وفزعاه وفي الآية قوله تعالى " فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ " الأعراف الآية 116 أي أربوهم. (1)

والإرهاب في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب. أما في المعجم الوسيط فإن كلمة (إرهابيون) هي وصف يطلق على الأشخاص الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. (2)

### ثانيا: الإرهاب في اللغة الفرنسية "terrorisme"

ظهرت كلمة (terror) في اللغة الفرنسية لأول مرة سنة 1355 عندما استخدمها القديس borchoris عند قيامه بترجمة التاريخ الروماني إلى الفرنسية وتوالى استخدامها لاحقا في اللغة الفرنسية وتم الإشارة إليها في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية سنة 1694 حيث تضمن هذه الكلمة عنصرين ؛ نفساني بمعنى الخوف والذعر الشديدين وعنصر مادي حول طريقة أو أسلوب التعامل مع المظهر الخارجي للجسم . وفي قاموس "لاروس" بمعنى مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. (3)

### ثالثا: الإرهاب في اللغة الإنجليزية

إن معنى كلمة الإرهاب باللغة الإنجليزية هو "terrorism" ومصدرها الفعل اللاتيني (tres)

- 
- 1 - ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، سنة 2003، ص267.
  - 2 - هایل عبد المولى طشطوش، الإرهاب حقيقته ومعناه، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص21.
  - 3 - يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007، ص 17.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

والذي أخذت منه كلمة (terror) والتي تعنى الرعب أو الخوف الشديد وفي قاموس oxford Dictionaey نجد أن كلمة terrorism بمعنى الإرهاب يقصد به استخدام العنف والتخويف

بصفة خاصة لتحقيق أغراض.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب

وفي هذا الفرع سأعرف الإرهاب بالاعتماد على بعض تعريفات الفقهاء وكذا بعض المعاهدات الدولية، إلى جانب تعريفه في التشريع الجنائي الاسلامي.

### أولاً: تعريف الإرهاب في الفقه والاتفاقيات الدولية

#### 1- التعريف الفقهي للإرهاب

الإرهاب أو الجريمة الإرهابية من أكثر الظواهر والجرائم شيوعاً وتداولاً في وقتنا الحالي، والبحث في مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية يتطلب الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا اجتهادات فقهاء القانون الجنائي في هذا الموضوع ،ولقد تعددت الأسانيد والمعايير التي اعتمدت في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية فهناك من يردّها إلى اعتبارات سياسية وأخرى دينية أو طائفية وأخرى اجتماعية، غير أن جميع هذه الاعتبارات تشترك في كونها تجعل من الاعتداء على الأمن ونشر الرعب والفرع كجوهر للإرهاب وأهم بؤاذه فالإرهاب دليل على أعمال العنف والرعب والإجرام التي يرتكبها بعض الأفراد والجماعات في صراعهم ضد السلطة وما

---

1 - هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص25.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ينتج عنه من ترويع وتخويف. (1)

ولقد انعقد في مدينة وارسو سنة 1927 في بولندا مؤتمر توحيد القانون الجنائي وبدأت فيه محاولات قانونية من أجل وضع تعريف موحد للإرهاب، غير أن المشاركين في المؤتمر انقسموا إلى قسمين، منهم من اعتمد على الاعتبارات السياسية في تعريفه للإرهاب ومنهم من اعتمد على اعتبارات موضوعية ومجردة. (2)

وتعترض فقهاء القانون صعوبات كثيرة في وضع تعريف محدد للإرهاب لعل أكبرها اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي ونظرته إلى المقاومات الشعبية وفي مقدمتها المقاومة الفلسطينية التي لا تزال تقاوم الاحتلال الإسرائيلي.

وعرف الفقيه الغربي **واردلو** الإرهاب معتمدا في ذلك على الاعتبار السياسي بأنه "استخدام العنف والتهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون الهدف من ذلك خلق حالة من العنف الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي. (3)

ويلاحظ من خلال تعريف الفقيه **وارد لو** (Ward Law) بأنه لم يفرق بين الإرهاب الذي

---

1 -صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص452

2 -عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص18

3 - المرجع نفسه، ص 20.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ترتكبه الدولة والإرهاب الذي يرتكبه أفراد أو جماعات ضد الدولة بهدف تحقيق مطالب هذه الأخيرة.

إن استعمال العنف وخلق القلق الشديد هو السبيل الأمثل لتحقيق هذه المطالب السياسية ما يجعل هذا التعريف معيبا ولا يندرج ضمنه جميع الجرائم الإرهابية كتلك المتعلقة بالطائفية. كما عرّف الفقيه ليمنن الإرهاب بأنه " تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الارهابيون. (1)

ولا يهتم الفقيه ليمنن في تعريفه بالإرهاب بالهدف الذي يصبوا إليه الارهابيون ولا بتحقيق النتيجة من عدمه ويعد إرهابا متى انتشر الخوف في العامة تأثيرا بالعنف والتدمير الذي يرتكبه الارهابيون فاتحا بذلك مجال ارتكاب الجريمة الإرهابية وأغراضها.

وعلى الصعيد العربي فقد عرّف الدكتور مصطفى العوجي في كتابه (جرائم الإرهاب) الإرهاب بأنه " تلك الجرائم التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم " (2) وما يلاحظ في التعريف أن الدكتور مصطفى العوجي استبعد الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد بصورة منفردة واقتصر تعريفه على الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها

---

1 - هيثم فلاح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجنائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص36.

2 - عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 20.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ترويع السكان، وبذلك يكون هذا التعريف معيبا ولم يحط بكافة جوانب الارهاب.

ويعرف الدكتور نبيل حلمي الإرهاب بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما ". (1)

### 2-تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

رغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ظاهرة الإرهاب في فقرتها الثانية من المادة الأولى على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. " (2) في حين عرّفت الفقرة الثالثة الجريمة الإرهابية على أنها: " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي،

1- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 21.

2 - مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت بقرار من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22، ص2.



## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ

1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ

1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال

1984/5/10م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية

الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية. (1)

وجاء التعريف الذي وضعت له لجنة الخبراء العرب في تونس خلال اجتماعها من 22-

1989/8/24م لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب و الإرهاب الدولي ، و التمييز

---

1 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 2-3.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

بينه و بين نضال الشعوب من أجل التحرر أكثر الصيغ شمولية و وضوحا و قد وضعت تلك اللجنة التعريف التالي " هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب و الفوضى و الاضطراب ، و الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد ، و ذلك من غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرر و الوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها ، و بصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من الأمم المتحدة، و من المجتمع الدولي و المنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو".(1)

وتبنت وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية تعريف للإرهاب، ونص على ما يلي: " الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رعب لدى المجموعــة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي، وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى لقلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم قومية أو لجماعات معينة،

---

1 -أحمد يوسف النل، الارهاب في العالمين العربي والغربي، ط1، دائرة المطبوعات والنشر، 1998، الأردن، ص25.

أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها<sup>(1)</sup>

## ثانيا-تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي

لم يعرف التشريع الجنائي الإسلامي مصطلح الإرهاب كما هو متعارف عليه الآن، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية أو التشريع الجنائي الإسلامي قد أغفل هذه الجريمة بل يقابلها مصطلح الحاربة (بكسر الحاء) وجعلت الشريعة الإسلامية الحاربة من جرائم الحدود التي هي حق لله تعالى، وورد ذكرها في القرآن الكريم في قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .<sup>(2)</sup>

ففي مذهب الامام مالك تعني الحاربة إخافة السبيل سواء قصد المال أم لم يقصد، وتعرف الحاربة عند الشافعية بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.<sup>(3)</sup> ويعرفها أبو حنيفة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق، وسواء كان القطع بسلاح أم بغيره.<sup>(4)</sup>

ويستوي حسب تعريف الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن يكون الخروج لإخافة السبيل من طرف جماعة أو كان الخروج من طرف فرد واحد وهذا بغض النظر عن الوسيلة أو السلاح المستعمل في ذلك ما دام ذلك يؤدي لنشر الرعب والخوف والقتل.

1 - أحمد يوسف التل، المرجع السابق، ص 13-14.

2 -القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33.

3 -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتاب العربي، لبنان، ص640.

4- محمد بهجة عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشباب للطباعة، القاهرة، مصر، 1987، ص191.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التابعة

ومن وجهة نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة فقد أصدر المجمع بتاريخ 1422/10/26 هـ الموافق لـ 2002/12/10 م تعريفا للإرهاب بأنه : (العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان -النفس، الدين، المال، العرض، العقل- ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحراة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف).<sup>(1)</sup>

### ثالثا-تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الداخلية

عرّف المشرع الفرنسي الإرهاب في القانون رقم 1020/86 لسنة 1986 على النحو التالي: "الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".<sup>(2)</sup>

أما القانون المصري فقد قام بتعريف الجريمة الإرهابية في القانون رقم 97 لسنة 1992 والذي عدل نص المادة 86 على الشكل التالي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الأضرار بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو

1 -صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص353.

2 -يوسف كوران، المرجع السابق. ص 25.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على التعريف الذي اعتمده المشرع المصري هو تعديده للأعمال التي تدخل

في نطاق الجريمة الإرهابية دون التمييز بين الضحية المعتدى عليها سواء كانت تنتمي للسلطات العامة أو الخاصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبعد الأحداث المؤلمة في الجزائر من جراء الصراع الداخلي المسلح بين الجماعات المسلحة والدولة وتزايد الضحايا من الجانبين وسقوط العديد من المدنيين في هذا الصراع، قام المشرع الجزائري بسن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 في الجريدة الرسمية (عدد 70) الصادرة بتاريخ 1992/10/11 الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، إلا أنه لم يعمر طويلا فألغي بمجرد صدور الأمر رقم (11/95) في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 9) والمتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية ونص القانون على تحريم انشاء أو تأسيس أو المشاركة في أية منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية محددًا الطابع الإرهابي أو التخريبي للمنظمة أو الجماعة من خلال أغراضها وأنشطتها حيث نص في المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو

---

1 - صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 354.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو

احتلالها دون مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها

عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة

الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات

المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق

القوانين والتنظيمات<sup>(1)</sup>

غير أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد توسع بصورة كبيرة في تحديد

الأعمال ولم يعط تعريفا للجريمة الإرهابية وإنما عدد الأفعال التي تعتبر أفعالا إرهابية متجنباً

بذلك عبء تقديم تعريف لها.

---

1 - الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يعدل ويتمم

الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. (ج. ر. ع 11 ص 8).

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

### الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الإرهاب

إن الإرهاب فيما مضى من الزمان لم يكن عملا دقيقا وأسلوبا منظما، بل كان عبارة عن أعمال فردية منعزلة وبعيدة عن أي تنظيم رسمي أو سياسة محددة وكان المقصود منها تحقيق أهداف ومصالح شخصية أو عقائد دينية نابعة من فلسفات ومعتقدات خاصة بكل فرد، وذلك عن طريق بث الرعب والخوف بين الناس ونشر الذعر في نفوس الشعب.<sup>(1)</sup>

ورغم اختلاف أساليب الممارسات الإرهابية عبر العصور إلا أن مضمون الفعل الإرهابي ظل واحدا وهو استخدام العنف وإدخال الرعب في نفوس المقابل من أجل ثني إرادته. وسأعرض لهذه المراحل باختصار.

### أولا: الإرهاب في العصور القديمة والوسطى

عرف تاريخ مصر الفرعوني الأفعال الإرهابية في صورة الاغتيالات السياسية منها اغتيال الفرعون (أوزوريس) من قبل أخيه الأمير (ست) طمعا في كرسیه وقيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون (حور) على تدمير مدينة أخنتون التي أتخذها الأخير مركزا لعقيدته الجديدة.<sup>(2)</sup>

أما في أثينا فقد كانت الأعمال التي تضر بأمن الدولة الداخلي والخارجي جريمة ليس لها عقوبة إلا الموت، ولم تكن العقوبة مقتصرة على المجرم فقط بل تشمل جميع أفراد أسرته التي يصيبها العار إلى الأبد، وكان الرومان يعتبرون المجرم السياسي - حيث لا يستطيع أحد أن

1 - هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 69.

2 - يوسف كوران. المرجع السابق، ص 30

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

يضع حدا بين الإرهاب والجرائم السياسية في تلك الفترة-عدو الأمة. (1)

من جانب آخر عرف الشرق جماعات اتخذت من الإرهاب المتعمد والتهديد وتبديد المال العام وسيلة لأهدافها السياسية والأيديولوجية وأشهر هاته الجماعات جماعة السيكاى اليهودية بين عامي (66-73م) فقاموا بتسميم المياه والعديد من الاغتيالات.

بالإضافة إلى جماعات لجأت للاغتيالات السياسية لنشر الرعب والخشية في نفوس أعدائها فظهرت جماعة الحشاشين في القرن الحادي عشر أثناء الحكم السلجوقي وقامت باغتيالات سياسية كاغتيال ملك القدس الصليبي كونراد دي منتيغرا ومحاولة اغتيال صلاح الدين الأيوبي عدة مرات. وتم القضاء على آخر جماعاتهم من قبل الظاهر بيبرس عام 1270. (2)

### ثانيا: الإرهاب في العصر الحديث

أما الإرهاب في العصر الحديث فإن الكثير من الباحثين يعيده إلى أواخر القرن الثامن عشر أي إلى وقت اندلاع الثورة الفرنسية وترافق ظهور مصطلح الإرهاب والرعب الحديث وارتبط بأسماء زعماء الثورة أمثال (روبسبير) و(سان جيت) حيث سمي ذلك العهد بعهد الرهبة. ولقد مورس العنف والإرهاب على أوسع نطاق، حيث كان القائد الفرنسي (روبسبير) من أول الداعين لاستخدام الإرهاب كوسيلة للحكم وبعد إعدامه في 28 تموز -جويلية- 1794 كان

---

1 -هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 69.

2 -يوسف كوران، المرجع السابق ، ص 31-32



## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

أول استخدام لكلمة TERROOR التي أطلقها اليعاقبة -الحكومة في عهد القائد روبسبير- على أنفسهم. (1)

وفي عام 1934 تعرض ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا لحادث اغتيال في فرنسا من قبل منظمة كرواتية، وتين من خلال التحقيق ضلوع أربع دول في ذلك ما دفع فرنسا لرفع القضية لعصبة الأمم وإبرام اتفاقيتين دوليتين حول الإرهاب لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون التصديق عليهما. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يشهد العالم أعمالا إرهابية كبيرة إلا بعد الترويع والترويج الإعلامي عام 1972 لحادثة قيام مجموعة من الفلسطينيين بقتل رياضيين إسرائيليين في ميونخ واعتبرت إسرائيل ذلك إرهابا دوليا متناسية جرائمها في حق الفلسطينيين. (2)

وشهد القرن العشرين امتدادا للإرهاب والحريمة الإرهابية وظهور العديد من المنظمات الإرهابية كتنظيم القاعدة العالمي الذي مارس الإرهاب في العديد من دول العالم في السعودية ومصر واغتيال الرئيس المصري أنور السادات عام 1981، وعاشت الجزائر محنة الإرهاب في بدايات التسعينيات، ونادت العالم بأخطار الإرهاب ووجوب التصدي له والتحذير من انتشاره وتوسعه لكن دون جدوى، وعانت الجزائر عزلة دولية كبيرة سواء من قبل الدول الصديقة أو دول أخرى.

وجذور الإرهاب في الجزائر ترجع بعد تعليق الانتخابات في سنة 1991، ودخلت الجزائر

---

1 - يوسف كوران، المرجع السابق، ص32-33.

2 -المرجع نفسه، ص35.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

في دوامة الإرهاب والتخريب نتيجة تقاوم حركة العصيان المدني، ونستطيع ذكر بعض الأعمال العنيفة التي نفذت قبل وقف المسار الانتخابي مثل الهجوم على المركز الحدودي "بقمار" وكذا سرقة مواد متفجرة من محجرة "بجيبل" وفي تلك الأثناء اتسعت رقعة الإرهاب حيث أنها لم تقتصر على رجال الأمن فحسب بل صار المثقفون والعلماء هدف من أهداف الإرهابيين بتهمة الموالاة للدولة وسرعان ما جاء دور الصحفيين ورجال الفن والشخصيات السياسية والتاريخية والأجانب، ولم تسلم أي فئة من المجتمع من أعمال الإرهاب وحتى المواطنين العزل والأبرياء مسهم غيل و ظلم وجور هذه الجماعات وسفك الدماء والاغتيالات الجماعية.

وبعد فترة قصيرة ظهر انشقاق في صفوف الحركة الإسلامية المسلحة أدى إلى تفككها وانشق منها الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS والجماعة الإسلامية المسلحة GIA، وما سجل آنذاك هو ظهور تنافر وتقاتل بين أفراد AIS و GIA حيث تمكنت هذه الأخيرة من الضغط على الأولى وحصرها في شرق البلاد. (1)

وأخطر جماعة إرهابية عرفت البلاد هي "الجيا" والتي تكونت من خلال تلاحم ثلاثة تنظيمات نشأت عند اندثار الحركة الإسلامية المسلحة وهي "جماعة الباقون على العهد، جماعة الموحدين، وجماعة الحركة من أجل الدولة الإسلامية" وكان ذلك خلال اجتماع "براقى" في سبتمبر 1992 أين تم تحديد الهدف والذي هو تحريك الأعمال المسلحة لإقامة دولة إسلامية، وتولى قيادة الجماعة آنذاك "عبد الحق لعيادة المكنى أبو عدلان" كأمر وطني، ولقد انحصر

---

1 -مزروق أحمد، محاضرة حول الإرهاب الإسلاموي: السابغة الجزائرية، مجلة الجيش، العدد 474، جانفي 2003، ص 18- 23.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

عمل هذه الجماعة خلال فترة ما بين 1992 و 1995 في المناطق الحضرية ليتحول فيما بعد إلى المناطق الجبلية نتيجة المضايقة التي تلقتها من طرف مختلف قوات الأمن.

عند وصول "جمال زيتوني" المكنى (أبو عبد الرحمن أمين) على رأس الجماعة الإسلامية المسلحة الذي قام بمطاردة عناصر الجزارة المتهمين بالتآمر للاستحواذ على المنظمة وبالتالي ظهرت صراعات داخلية عنيفة، وعند مجيء "عنتر زوابري" تحركت الانشقاقات أكثر فأكثر خصوصا من خلال خروج "حسان خطاب" وأصدقائه بإنشائهم للجماعة السلفية للدعوة والقتال GSPC والدعوة إلى جهاد خالص، مما أدى بعنتر زوابري إلى مضاعفة شراسته واللجوء إلى تكفير الشعب بأسره، وتلجأ المجموعات المتبقية من الإرهاب إلى التحصن بالمناطق الجبلية الوعرة والتقسيم إلى مجموعات صغيرة وتكمن درجة خطورتها الحالية في كونها تعتدي خصوصا على السكان المدنيين العزل. (1)

رغم ما عانتها الجزائر من الإرهاب والتطرف فإن نظرة العالم لم تتبدل إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وتضرر مصالح الدول الكبرى منه، وهذا وإن دل على شيء فإنه يدل ويؤكد عدم اهتمام أصحاب القرار الدولي إلا بأمنهم واستقرار مصالحهم. (2)

---

1 - مزروق أحمد، المرجع السابق، ص 23-26.

2 - شنيقي عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2013/2014. ص 17-18

## **المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية وبعض صورها**

سأتناول فيه بالدراسة أسباب الجريمة الإرهابية ومميزاتها مع دراسة بعض وأهم صورها.

### **الفرع الأول: أسباب الجريمة الإرهابية.**

إن الإرهاب سواء كان محليا يتم داخل الدولة أو الإرهاب الدولي الذي يهدف إلى خلق إضرابات تعكر العلاقات بين الدول تقف وراءه العديد من المشكلات أهمها:

**أولا: المشكلات النفسية:** كثيرا ما تدفع المشكلات النفسية لانحراف الأفراد واحتراف الاجرام، ويعتبر النمو الجسمي والعقلي والانفعالي والآفات الاجتماعية من أهم مسببات هذه المشكلات، وكثيرا ما يسبق الإحباط العدوان المؤدي إلى الاجرام.

**ثانيا: المشكلات الاقتصادية:** الفقر والبطالة والطبقية من أكبر الدوافع المحرصة على الاجرام، والمشكلات الاقتصادية من أهم المشكلات المعاصرة التي تدفع الأفراد لارتكاب عمليات إرهابية نتيجة الاقصاء وعدم التوزيع العادل للثروات، وكثيرا ما يتم استغلال الاحتقان المترتب نتيجة هذه المشاكل من طرف الجماعات الإرهابية وتقديم المغريات من أجل تجنيد الشباب.

**ثالثا: المشكلات الاجتماعية:** إن غياب نتيجة التنوع الثقافي في المجتمع التعددي والذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعنقي ما يترتب عنه أزمات داخلية بين الفترة والأخرى وكذا تدخلات من الخارج أو بسبب تسلط الأكثرية. (1)

---

1 - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب-مكافحة الإرهاب - (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب)، الرياض، 1999، ص91-93

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

إن انهيار الأدوار الأساسية للأسرة نتيجة التشتت الأسري يؤدي إلى حدوث الانحراف الذي قد يستغل من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها الذاتية. إن استغلال هكذا ظروف من شأنه أن يشكل خطرا على الهوية الوطنية وحدثت عمليات إرهابية تزيد من هذا الخطر.

رابعاً: المشكلات السياسية: إن لجوء الأنظمة الحاكمة إلى القوة والتخويف والعنف بدوره يدفع الجماعات والفئات الاجتماعية إلى اللجوء إلى العنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها وإجبار نظام الحكم عن تغيير سياسته، وقد تتطرق هذه الفئات وتلجأ للعنف ومن ثم اعتناق الإرهاب كحل للتعبير عن مواقفها. (1)

### الفرع الثاني: عناصر الجريمة الإرهابية وخصائصها

بالرجوع إلى التعريفات المختلفة للإرهاب والجريمة الإرهابية واستقراء المراحل التي مر بها تطور هذه الأخيرة يمكننا التعرف على عناصر الجريمة الإرهابية وأهم مميزات.

#### أولاً: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه

يشمل العنف في الجريمة الإرهابية أعمال الإيذاء الجسدي الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسد كالقتل وأعمال التعذيب، كما تشمل أعمال الإيذاء النفسي الذي يلحق شهورا بالقلق والرعب وكثيرا ما يجتمع الألم الجسدي بالألم النفسي في

---

1 - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 93-95.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الجريمة الإرهابية.<sup>(1)</sup> وترتبط على ذلك يمكننا القول بأن الجريمة الإرهابية تتوفر متى استهدف الجاني أو الجناة استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد للمساس بأمن الأشخاص تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر

الدولة هي المُعبر الحقيقي عن الحاجيات الأساسية لضمان التعايش الاجتماعي واستقرار المجتمع من أجل أداء وظائف الحياة المعتادة في حدود ما ترسمه القوانين، وعليه فإن تعريض طمأنينة المجتمع على أحوالهم ومصالحهم من خلال إحداث الفتن والاضطرابات وتعطيل مؤسسات الدولة واستهدافها أو الاستيلاء عليها أو الإخلال بأي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي كمنع الالتحاق بالوظائف هو عنصر جوهري في الجريمة الإرهابية.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: القصد الجرمي وعدم الاعتداد بالدافع

تتطلب الجريمة الإرهابية توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بطبيعة سلوكه والوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الضرر وانصراف إرادته إلى إتيان الفعل الذي يحدثه، وكذا توافر القصد الخاص المتمثل في الإخلال بالنظام العام أو تعريض

---

1 - محمد عودة الجبار، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 337.

2- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي (المواجهة الجنائية للإرهاب)، ج 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 55.

3 - المرجع نفسه، ص 60-61.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وهذا بغض النظر عن البواعث التي قد يتمسك بها مرتكب الجريمة الإرهابية سياسية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو غيرها، مادام يبقى ضمن دائرة التجريم.<sup>(1)</sup>

ولا يعد إرهاباً ما يبيحه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للفرد أو الشعب وأبرزها حق الشعب في تقرير مصيره وحقه في تحرير أرضه المحتلة وحقه في مقاومة الاحتلال، وقد رسّخت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذا المبدأ في المادة 2/أ

### الفرع الثالث: بعض صور الجريمة الإرهابية ووسائلها

تتنوع صور الجريمة الإرهابية وهي في تطور مستمر وفي هذا الفرع سأحاول دراسة أهم صور الجريمة الإرهابية.

#### أولاً: الاغتيالات للأشخاص والقيادات

الاغتيال أحد أساليب ووسائل الإرهاب منذ قديم الزمن إلى يومنا، وكان ضحية الاغتيالات العديد من الرؤساء والملوك والشخصيات العامة ومن أشهرهم الرئيس الجزائري محمد بوضياف والشيخ أحمد ياسين والرنتيسي والرئيس السادات والرئيس الأمريكي جون كينيدي والمهاتما غاندي، أي أن الإرهاب باستخدام الاغتيال يصل إلى مختلف أنحاء العالم، ويستخدم الارهابيون أسلوب الاغتيال للشخصيات الكبيرة مختلف الأسلحة؛ من الأسلحة البسيطة إلى الصواريخ الموجهة كما حدث في حادثة اغتيال نشطاء انتفاضة الأقصى عام 2001م، ويعد الاغتيال أهم

---

1 - محمد عودة الجبار، المرجع السابق، ص 341.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

وأبرز أساليب الإرهاب لتحقيق أهدافه. (1)

### ثانيا: اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل العام

يلجأ الارهابيون إلى اختطاف الطائرات المدنية من أجل تنفيذ أعمال إرهابية وهي من أخطر الوسائل لأنها تطل جوانب متعددة منها السياسية والاقتصادية والأمنية وتلعب دورا في زعزعة العلاقات الدولية ويصطلح على هذه الجريمة باسم تحويل مسار الطائرات، أو الاستلاء غير المشروع على الطائرات المدنية. (2)

وكان من أشهر الاتفاقيات التي عالجت موضوع اختطاف الطائرات اتفاقية طوكيو

عام 1963م وكذا اتفاقية لاهاي عام 1970.

ولعل أشهر حالات اختطاف الطائرات هو اختطاف 4 طائرات أمريكية في 11 سبتمبر 2001م مرة واحدة والقيام بعمليات إرهابية كبرى نتج عنها تدمير مركز التجارة العالمية في نيويورك وجزء من البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) بواشنطن وكانت هذه الحادثة منعرجا في التوجه الدولي في مواجهة الجريمة الإرهابية، وخاضت الولايات المتحدة الأمريكية حربا استباقية ضد الإرهاب ما أشعل الصراع بين الجماعات الإرهابية والمتعاطفين مع الولايات المتحدة الأمريكية.

### ثالثا: اختطاف واحتجاز الأشخاص (الرهائن)

وهي صورة من صور العمليات الإرهابية التي عرفها العالم وتعتبر من أكثر الوسائل

---

1 -إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، وزارة الإعلام، مصر، 2006، ص 103-104.

2 -هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 172-173





## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

وكان هذا بمثابة الصدمة لهم، ودليلا على الرصيد العالي من الخبرة التي اكتسبها الجيش في حربه على الارهاب.

### رابعا: التفجير والتخريب

تزايدت في الآونة الأخيرة هذه الصورة من صور الإرهاب. وكثيرا ما يلجأ الارهابيون لاستخدام المتفجرات والعبوات الناسفة وذلك لإحداثها أثارا تدميرية كبيرة وخسائر مادية وبشرية مستخدمين في ذلك وسائل تكنولوجية متطورة، وكثيرا ما تتعرض مرافق الدولة والمنشآت الحكومية والعسكرية والساحات العمومية والأسواق الشعبية لهذه الأعمال، والتي دائما ما تخلف العديد من الضحايا الأبرياء دون ذنب وتنتشر الرعب والقلق بينهم، وهذا بهدف زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدولة. (1)

هذه بعض وأهم الصور والأساليب التي قد يبدو عليها الإرهاب وهي تختلف وتتنوع وتتطور حسب الزمان والمكان والهدف والإمكانات التي تحوزها الجماعات الإرهابية التي تسعى لرفع إمكاناتها من أجل توسيع مجالها الإجرامي وزيادة الضغط على الدول التي تعاني ويلاتهم وإرغامها على التراجع عن بعض القرارات أو تبني أخرى، أو وجود دوافع شخصية كعمليات الثأر والانتقام وتصفية الحسابات وخصوصا مع الشخصيات السياسية، دون إغفال القيام بهذه الأعمال لدوافع واعتبارات مادية.

---

1 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص116.

**المبحث الثاني: ماهية المساهمة التبعية**

يعتمد الجاني على نفسه عادة في تنفيذ جريمته من مرحلتي التفكير والتحضير إلى غاية الانتهاء من جريمته بغض النظر عن النتائج التي تؤول إليها أفعاله، كما يمكن لهذا الأخير أيضا أن ينفذ جريمته بواسطة غيره أو بالاشتراك معهم ويختلف بذلك وصفه القانوني وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية والتي بدورها تنقسم إلى قسمين؛ مساهمة أصلية يكون الجاني فاعلا مباشرا أو أصليا، ومساهمة أخرى تبعية أو ما يعرف بالاشتراك الجنائي ويكون للجاني دور ثانوي في الجريمة، وهي المساهمة التي سنسقطها على ارتكاب الجريمة الإرهابية.

وسأقوم في هذا المبحث بتعريف المساهمة التبعية وبيان شروطها وأركانها وكذا أهم صورها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأخصصه للمساهمة التبعية بتعريفها وبيان أركانها الخاصة وأهم النظريات المعتمدة في التمييز بينها وبين المساهمة الأصلية.

## المطلب الأول: ماهية المساهمة الجنائية وأنواعها

في هذا المطلب سأحاول دراسة المساهمة الجنائية بصفة عامة ثم دراسة المساهمة التبعية، وهذا من خلال تعريفها وإبراز أركانها وشروطها وأهم صورها.

### الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

الاشتراك في الجريمة يعني إسهام عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة ويقوم الاشتراك على عنصرين اثنين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، فعلى الرغم من تعدد الجناة وما يستتبعه بالضرورة من تعدد الأفعال التي ارتكبت في سبيل الجريمة فإن النتيجة هي ارتكاب جريمة واحدة يجمع بينها رابط واحد هو القصد الجنائي المتجه لإحداث هذه النتيجة الاجرامية وعلى هذا الرابط تقوم وحدة الجريمة على الرغم من تعدد الجناة. (1)

ويطلق لفظ (مباشر الجريمة) على من نفذ الجريمة بنفسه سواء بالاعتماد على بدنه أو بواسطة أداة يزيد بها قوته البدنية ويصطلح عليه أيضا الفاعل الأصلي ويتصور أن يتشارك عدة جناة في ارتكاب الجريمة ويكون لكل منهم دور رئيسي في ارتكاب الجريمة ذاتها بحيث يأتي كل جاني بفعل مادي وبهذا تتحقق المساهمة الجنائية ويكون هذا تعدد الفاعلين أو تعدد المساهمين الأصليين. (2)

ومثال ذلك في الجريمة الإرهابية أن يقوم أشخاص باختطاف طائرة، فيقوم بعضهم بإرهاب

---

1 -محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص424.

2 المرجع نفسه. ص426.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الركاب بينما يستولي آخرون على مركز قيادة الطائرة في حين يتولى أشخاص آخرون مهمة الضغط على السلطات من أجل تحقيق غايتهم.

كما قد يساهم أشخاص آخرون في ارتكاب الجريمة ذاتها ويكون لهم دور ثانوي إلى جانب الدور الرئيسي الذي يتولى تنفيذه الفاعل الأصلي بحيث يتبع فعل هؤلاء الغير أفعال الفاعل الأصلي ويستمدون الصفة الاجرامية منه، فالأصل أن هذه الأفعال الثانوية ليست مجرمة بحد ذاتها غير أنها تكون كذلك متى ارتبطت بالسلوك المادي المجرم للفاعل الأصلي ونكون بصدد اشتراك جرمي أو ما يصطلح عليه أيضا مساهمة جنائية.

### الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية

انطلاقا من تعريف المساهمة الجنائية الذي سبق التطرق إليه نتضح لنا أركانها القائمة على تعدد المساهمين ووحدة الجريمة.

#### أولا: تعدد المساهمين

والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي وإنما التعدد المقصود هو التعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما يكفي لارتكابها فاعل واحد كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

أشخاص لارتكابها لأنها تقبل الوقوع من جاني واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة. (1)

ويكفي للقول بتوافره كون ماديات الجريمة ومعنوياتها قد صدرت عن شخصين أو أكثر، فإذا

وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدد مساهمة جزائية وإذا تمت بالطريقة الأولى (فاعل وحيد) كنا

بصدد جريمة ذات فاعل واحد.

### ثانيا: وحدة الجريمة

والمعني بها أو المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك

والنتيجة السلبية ولا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها: وحدة مادية ووحدة

معنوية.

#### 1-الوحدة المادية للجريمة

قد تختلف وتتعدد أفعال المساهمين ولكنها تلتقي لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحيث

يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا

تحققت وحدة النتيجة الإجرامية وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة

السببية، فيكون بذلك الفعل المادي الصادر عن كل مساهم متدخل في إحداث الجريمة. (2)

#### 2-الوحدة المعنوية للجريمة

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن

---

1 -منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 175.

2 -المرجع نفسه، ص175-176.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

تتحقق لدى الفاعلين رابطة معنوية ذهنية واحدة، ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين اتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة، غير أن هذا الرأي لقي انتقادا على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجرمية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبقا باتفاق.<sup>(1)</sup> ومثال ذلك أن يعلم الحارس بأن هناك أشخاص أرادوا حرق مرفق عام فيترك لهم الباب مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق، ومثال ذلك أيضا التظاهر أو التجمهر غير المرخص وأحداث الشغب وما يتبعها من اعتداءات على الممتلكات ومساس بالأمّن.

ومنه يمكن القول بتوافر الرابطة الذهنية بين جميع المساهمين وأن هذه الأفعال الصادرة عن كل مساهم بالإضافة إلى تلك الصادرة من غيره من شأنها أن تحدث نفس النتيجة التي وقعت أو يتوقف عليها اتمامها.

### الفرع الثالث: أنواع المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية نوعان مساهمة أصلية تتجلى في القيام بسلوك جرمه القانون ومساهمة تبعية تتبع في تجريمها السلوك الأصلي.

#### أولا: المساهمة الجنائية الأصلية (المباشرة)

لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري كالاتي "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب

---

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 169.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال سلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". (1)

وعلى هذا فإن الفاعل الأصلي حسب نص المادة يتمثل في صورة فاعل مادي أو محرض أي يستوي وفق التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري الشخص -الذي يقوم شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة والذي يعرف بالفاعل المادي - والمحرض الذي يستعمل في خلق الفكرة الاجرامية لدى غيره إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (41) قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في الهبة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

وتنص المادة (45) من قانون العقوبات الجزائري كذلك على: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."

وتمثل هذه الصورة (من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة) الفاعل المعنوي أو الأدبي واعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا كذلك رغم عدم قيامه بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة. ومما سبق فإن المساهمة الأصلية لا تخرج عن ثلاث:

---

1 -القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر 7-ص 318).



## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

### 1-الفاعل المباشر أو الفاعل المادي

وهو ما أشارت إليه المادة 41 من قانون العقوبات في شطرها الأول، وهو الشخص الذي يقوم بالأفعال المادية شخصيا والتي تدخل في تكوين الجريمة وقد يرتكب هذا الشخص الجريمة بمفرده أو مع أشخاص آخرين أي أن يرتكب الجريمة رفقة شخص آخر أو أكثر ويكونون بذلك فاعلين ماديين لنفس الجريمة، وتتقضي المساهمة المباشرة أو الأصلية التي يرتكب فيها الفاعل المادي مع غيره وجود الرابطة الذهنية لإحداث نتيجة جرمية واحدة فاتفق شخصان على قتل آخر وقيام أحدهما فقط بإطلاق النار تقوم بذلك المساهمة وكلا الفاعلان فاعلان أصليان. (1)

### 2-المحرّض

يعتبر المحرض الصورة الثانية للمساهمة الأصلية وهذا ما اشارت إليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا في 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة خاصة ومستقلة عن المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن المساهمة الاصلية تقتصر على التنفيذ. (2)

والتحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي

---

1 -منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 178.

2 -المرجع نفسه، ص 178-179.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

يريدھا المحرض مستعينا في ذلك بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، كما يجب أن يكون التحريض مباشرا أي أن يبيت المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة. (1)

### 3-الفاعل المعنوي للجريمة

الفاعل المعنوي للجريمة أو من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة بمفهوم المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري هو من يُسخر غيره في تنفيذها، فيكون بيده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، وهذا الغير المنفذ للجريمة يجب أن يكون غير مسؤول جزائياً عن الجريمة لأي سبب من الأسباب حيث إن فكرة الفاعل المعنوي لا يمكن أن تستقيم إلا إذا كان ذاك الشخص المنفذ غير مسؤول جزائياً، فالفاعل المعنوي يوعز إلى غيره ويبث في ذهنه فكرة الأقدام على ارتكاب الجريمة فيرتكبها هذا الغير، فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه أي أنه لا ينفذ بنفسه العمل المادي المكون لهذه الجريمة ولكنه يدفع بشخص غير ذي اهلية جزائية إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها. (2)

وتبعاً لذلك يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة. وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري هو اعتباره المحرض فاعلاً وليس شريكاً. (3)

---

1 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173-174.

2 -أحمد حمد الله أحمد، مجلة جامعة بابل، الفاعل المعنوي للجريمة، مجلد 10، جامعة القادسية، العراق، 2007، ص 406.

3 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170-173.

الاشتراك أو المساهمة التبعية وهو الصورة الثانية من المساهمة الجنائية وسأقوم بتعريف الاشتراك وتبيان أركانه الخاصة وأهم صوره.

### 1-تعريف الاشتراك

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرفت المادة 42 قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص مع هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي الاتيان بعمل مساهم في ارتكاب الجريمة عن طرق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تهيئ أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمته، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها بعد التعديل،<sup>(1)</sup> في حين أن الشريك حسبما حرر في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري كان كالآتي:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها ولكنه قام بالأفعال الآتية:

- حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال سلطة أو الولاية أو

---

1 -عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 141.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

التحايل أو التدليس الإجرامي.

-ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

ويتوافق مفهوم الشريك حسب النص القديم مع أغلب التشريعات، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري كما سبق بيانه. والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من يدل للسارق على مكان وجود الشيء المراد سرقة، ومن ينقل الجاني في سيارته الى مكان ارتكاب الجريمة ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة. (1)

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص مادة 43 ق.ع: " كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي."

كما يندرج تحت دائرة الاشتراك الحكمي ما نصت عليه بعض المواد من الأحكام الخاصة كما هو الحال في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص في قفرتها الثانية على: "علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الافعال الآتية:

1-تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنج ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن

---

1 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه اكراه ومع علمه بنواياهم.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنيات وتلك الجنج وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو

الجنحة أو اخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك"

هذا ويندرج أيضا تحت مفهوم الاشتراك الحكمي الحالات المشار لها في المواد 177 مكرر

،394 مكرر من ق ع الجزائري. (1)

إن فالاشتراك أو المساهمة التبعية سميت بذلك لأنها تابعة للمساهمة الأصلية وجودا

وعدما، ذلك أن دور الشريك أو المساهم التبعي مرتبط بوجود فاعل أصلي للجريمة بغض النظر

عن عدد الفاعلين الأصليين مع اشتراط وجود رابطة السببية بين الفاعل الأصلي والشريك.

ولقد عرف المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957 المساهم

التبعي أو الشريك بما يلي: "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه

المساعدة قد تكون سابقة للتنفيذ أو معاصرة لها، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل

ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء

فيعاقب عليها كجريمة خاصة ومستقلة". (2)

### ثالثا: ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في المساهمة الجنائية

من غير المنطقي أن يتساوى فعل من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة مع فعل من

1 - عبد الله أوهابينة، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص300-301.

2 - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص343.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

يقوم بدور ثانوي فيها لذا وجب التميز ببين المساهمتين الأصلية والتبعية؛ فالفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة، ولذا فقد وصفت مساهمتهم على أنها مساهمة أصلية أما الشركاء فهم الذين يقومون بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة، فمساهمتهم لا تعدو أن تكون مساهمة ثانوية أو تبعية وهذا ما سبق التفصيل فيه.

ولكن يثور التساؤل حول كيفية التمييز بين الأفعال الرئيسية أي المساهمة الأصلية والتي يعد صاحبها فاعلا وبين الأفعال الثانوية أي المساهمة التبعية التي تجعل من صاحبها شريكا. وينقسم الفقه في سبيل التمييز بين نوعي المساهمة بين مذهبين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

### **1-المذهب الشخصي**

يرى أنصار هذا المذهب أنه يستحيل التمييز ماديا بين كل فعل وفعل آخر في إحداث النتيجة، وعليه فإن أفضل ضابط للتمييز بين أفعال المساهمين الأصلية وأفعال المساهمين التبعية يكمن في التمايز بين عناصر الركن المعنوي للجناة، ففي إرادة المساهم ونيته ما يمكننا من القول بأن هذا المساهم أراد أن يكون فاعلا، أو أنه أراد أن يكون شريكا فالمساهم الأصلي هو من تتوفر لديه "نية الفاعل"؛ إذ تتجه إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنها مشروع الإجماعي. أما المساهم التبعية فتتوافر لديه "نية الشريك" وينظر إلى نفسه على أنه مساهم تبعية وأن فعله مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفاعل الأصلي، فهو لا يريد الجريمة إن لم ينفذها غيره.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ويعاب على هذا المذهب غموضه وصعوبة الإثبات فيه لأن الاطلاع على نية الجاني أمر صعب وشاق، والاعتماد على ما يصرح به الجناة أمر لا يحمل على الثقة. (1)

### 2-المذهب الموضوعي

ويعتمد أنصار هذا المذهب في تمييزهم بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على نوع العمل الذي قام به كل جاني ومدى خطورته فالمساهمة في تنفيذ الأعمال الخطيرة والرئيسية هي مساهمة أصلية، في حين أن تنفيذ الأعمال الثانوية هي مساهمة تبعية؛ وتعد أعمالا خطيرة أو رئيسية بحسب هذا المذهب، الأعمال التنفيذية للجريمة أي الأعمال التي يتم بها تنفيذ الركن المادي أما الأعمال المقتصرة على المرحلة التنفيذية دون مرحلة التنفيذ فهي أعمال أقل خطورة وبالتالي فمرتكبها مجرد شريك. (2)

### المطلب الثاني: طبيعة الاشتراك وأركانه

من خلال هذا المطلب سأقوم بتحديد الطبيعة القانونية لصور الاشتراك والمعيار المعتمد في التمييز بين المساهمتين الأصلية والتبعية، ومن ثم بيان الأركان الواجب توافرها لقيام الاشتراك.

### الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الاشتراك والمساهمة الأصلية

لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الاشتراك أو المساهمة التبعية وبين المساهمة الأصلية

---

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص190.

1-المرجع نفسه ، ص 190-191.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ظهرت في الفقه الجنائي مجموعة نظريات تؤسسُ عليها فكرة المساهمة الجزائية، وهذه النظريات تحاول تفسير علاقة الشريك وسلوكه بالفاعل الأصلي.

### أولاً-نظرية الاستعارة أو التبعية

تستند هذه النظرية على أن الإنسان يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي؛ وتظهر العلاقة بين الشريك والفاعل الأصلي من حيث أن الشريك يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه لذاته، لكن ارتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أصبغ عليه الصفة الإجرامية مما يستعيد بالضرورة التسوية الحاملة بين الفاعل الأصلي والشريك في المسؤولية والعقوبة. فكل ما يُطبق على الفاعل الأصلي من ظروف مخففة أو مشددة تسري على كل من ساهم معه في ارتكاب الجريمة. (1)

وعمل الشريك لا يعد جريمة في ذاته طبقاً لهذا المذهب، إذ لا يعاقب على مجرد المساعدة إذا لم يرتكب الفاعل الأصلي جريمته بناء على هذه المساعدة، وإنما يصبح فعل الشريك معاقباً عليه إذا ارتكب الفاعل الجريمة وكان الشريك قد ساعده على ارتكابها، فهذا الشريك يستعيد الصفة الإجرامية لفعله من جريمة الفاعل الأصلي.

ونظرية الاستعارة تنقسم إلى:

---

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 2012، ص 145.



**1-نظرية الاستعارة المطلقة**

تتص هذه النظرية على أن الشريك يستعيد تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي وعليه فهو متساوٍ معه في المسؤولية والعقاب، إذ يلقي الفاعل بظله كاملا على الشريك ويدخله دائرة التجريم معه، ويؤدي الأخذ بنظرية الاستعارة المطلقة إلى نتائج غريبة حيث الشريك لا يعاقب في جريمة إذا كان الفاعل الأصلي في جريمة قتل شخص مجنون، والعكس كذلك فقد تزيد عقوبة الشريك لتساوى عقوبة الفاعل الأصلي مثل مساعدة الشريك لشخص يريد قتل أحد أصوله، ومن هذا تظهر هذه النظرية غير منطقية ولاقت الكثير من النقد لدى فقهاء القانون الجنائي. (1)

**2-نظرية الاستعارة النسبية**

أمام النقد الموجه لنظرية الاستعارة المطلقة ظهر اتجاه جديد يدعو إلى ضرورة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من حيث المسؤولية والعقاب، فالشريك بارتكابه أقل ثانوية أقل خطورة من أعمال الفاعل الأصلي يجب أن تراعى في تقدير مسؤوليته وتخفيف عقوبته، وبالتالي فهذه النظرية تضيق من عمل الشريك مقارنة بعمل الفاعل الأصلي. (2)

**ثانيا: نظرية الاستقلالية**

من منظور هذه النظرية فإن عمل الشريك عمل مستقل يعاقب عليه لذاته دون وجود

---

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 192-193.

2 - المرجع نفسه، ص 193.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

علاقة بينه وبين الفاعل الأصلي، وكل منهما يستقل بعقوبته عن الآخر. (1)

ويترتب عن هذه النظرية ما يلي:

**1-تقدير المسؤولية:** تقدر مسؤولية الشريك على نحو تراعي فيه خطورته الخاصة بغض

النظر عن خطورة الفاعل. وهذا يؤدي إلى أن عقوبة الشريك قد تكون أشد وأخف من عقوبة

الفاعل حسب الأحوال.

**2-إبعاد مسؤولية الشريك عن الجرائم المحتملة:** تحدد مسؤولية الشريك في قصده الجنائي،

فلا يسأل عن جريمة ارتكبها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة إذا لم تكن في ذهنه عند الإشتراك.

**3-إستقلال الفاعل بموانع المسؤولية أو موانع العقاب:** إن الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية

أو موانع العقاب التي تلحق الفاعل الأصلي فلا تسقط مسؤولية الشريك عندما تنقضي الدعوى

العمومية عن الفاعل الأصلي كأن يتنازل الضحية بالتقادم. (2)

**4-الأخذ بالمسؤولية المدنية:** فيما يخص المسؤولية المدنية تتم على نحو مستقل عن مسؤولية

الفاعل الأصلي. (3)

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

لقد مزج المشرع الجزائري بخصوص طبيعة أعمال الشريك ومحلها من المساهمة الجنائية

بين النظريتين، فمن حيث أخذه بالنظرية التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو

---

1 -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص144.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 194.

3 -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص145.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

الجنحة التي اشترك فيها كما تسري عليه الظروف اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها وهذا حسب المادة 44 من قانون العقوبات، وأخذ باستقلالية المساهمين بالنسبة للظروف الشخصية لكل مساهم. (1)

### الفرع الثاني: أركان الاشتراك

على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التتام ثلاثة أركان:

#### أولاً- فعل رئيسي معاقب عليه

المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن تصورها إلا إلى جانب مساهمة أصلية فيها، فكما سبق الإشارة إليه فإن الشريك يستمد الصفة الإجرامية من الفاعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل ركنه الشرعي. (2)

ويكفي لمساءلة الشريك أن تقع الجريمة من الفاعل الأصلي وبالتالي فإذا كان الفعل الصادر من الفاعل الأصلي فعلاً مباحاً غير مجرم فلا يسأل الشريك عن أفعاله، ومن ثم يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي. (3)

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 195.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

3 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 160.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

ويكون الفعل معاقب معاقبا عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي ويشكل جريمة سواء كان العقاب على ارتكاب جريمة أو مجرد الشروع فيها بالنسبة للجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، ولا يعد الشريك مجرما إذا شرع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته، وهذا على خلاف التحريض، كما لا يستعير الشريك الصفة الإجرامية إذا كان الفاعل الصادر من الفاعل الأصلي مبررا كالدفاع الشرعي أو الإتيان بفعل يأمر به القانون. (1)

إن وحسب ما تم الإشارة إليه فالفاعل الأصلي الرئيسي المعاقب عليه هو بمثابة الركن الشرعي للمساهمة التبعية وهو الصفة غير المشروعة التي يصبغها القانون على نشاط المساهم التبعي بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه المساهم الأصلي في الجريمة، ومن ثم كان هذا النشاط مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط المساهم التبعي.

### ثانيا- العمل المادي للاشتراك

وهو ما يمثل الركن المادي للمساهمة التبعية أي النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي وما يترتب عليه من آثار، ولا يغني عن توافر هذا الركن للمساهمة التبعية ارتكاب المساهم الأصلي نشاطا إجراميا، ترتبت عليه نتيجة وعلم من تنسب إليه المساهمة التبعية بذلك، إذ أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا بد من توافر عناصرها لدى كل متهم على حدة، ويقوم الركن المادي في المساهمة التبعية على النشاط الإجرامي للمساهم التبعي والذي يكون في الغالب فعلا مباحا غير

---

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

مجرم وما يترتب عليه من آثاره عند اقترانه بنشاط الفاعل الأصلي المجرّم قانونا ،وتتمثل هذه الآثار في النتيجة الإجرامية سواء كانت مكتملة أو خائبة ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما. ويتضح من هذا كله أن لهذا الركن المادي في المساهمة التبعية يتكون من عناصر هي نفسها العناصر التي يقوم عليها الركن المادي في الجرائم عامة، وتفسير ذلك أن المسؤولية الجنائية في كل حالاتها تتطلب عناصر أساسية معينة، ومن ثم كان لابد من توافر هذه العناصر جميعا لقيام مسؤولية المساهم التبعية في الجريمة.

### 1-المساعدة والمعاونة

وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى، ويقصد بالمساعدة والمعاونة توفير الوسائل التي تهيئ أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمته وتنص على ذلك المادة 42 من قانون العقوبات، وتكون عموما مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل أو نقل الجناة الى مكان ارتكاب الجريمة.

وقد تكون معنوية كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة. (1) ومن خصائص هذا العمل المادي انه عمل إيجابي تم تنفيذه أو عمل معاصر لارتكاب الجريمة أو منفذ ومتم لها؛ والمساعدة أو المعاونة عمل إيجابي يتطلب القيام بنشاط مادي يشجع على ارتكاب الجريمة، كما يتطلب الاشتراك أن يكون السلوك الإيجابي قد نفذ، فإذا كان من السائغ متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها، فإنه من غير الممكن

---

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا.

وتكون أعمال المساعدة أو المعونة سابقة لارتكاب الجريمة كما في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، ومن هذا القبيل شراء سلاح للجاني، كما يمكن أن تكون عملا معاصرا للجريمة وتدخل في تنفيذ الجريمة ومن أمثلة ذلك تأخير الإسعاف لتمام جريمة القتل. (1)

### 2-الاعتیاد على تقديم مسكن أو ملجأ

بالإضافة لأعمال المساعدة والمعاونة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات تنص المادة 43 منه على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد تقديم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

هذه الصورة للاشتراك في الجريمة ليست صورة حقيقة لأن الاشتراك يتطلب أن يكون سابقا أو معاصرا للجريمة، ويفهم من هذا النص أن إضفاء وصف الشريك حكما على من اعتاد تقديم مسكن لأحد المجرمين أو لمجموعة منهم للاجتماع فيه بغرض اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام وحتى أو حتى الأشخاص أو الأموال، مع علم بالقصد الجنائي لديهم وما يشكلونه من خطر على الأمن العام ورغم ذلك اعتاد هذا الشخص على القيام بمثل هذه السلوكيات (2)

---

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187-190.

2- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 302.

## الفصل الأول : ما هي جريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

إن إضفاء وصف الشريك حكما يتطلب شرطين أساسيين يتمثلان في:

- الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لأن عدم توافر الاعتياد ينفي صفة الإشتراك الحكمي، ويكون جريمة خاصة.

- أن يعلم من يقدم المسكن أو الملجأ أو مكان للاجتماع لما يونية من يقدم لهم المساعدة من سلوك إجرامي لأن عدم علمه بذلك ينفي عنه صفة الشريك حكما. (1)

### 3- حالات اشتراك خاصة

أورد المشرع الجزائري حالات خاصة للاشتراك مثل ما ورد في المادة 91 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي تنص " علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 41 قانون العقوبات الجزائري يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال التالية:

- تزيد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم أو تجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع إكراه ومع علمه بنواياهم.

- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك."

هذا واعتبرت المادة 177 مكرر حالة الانضمام لجمعية أشرار من قبيل الاشتراك. (2)

1 -راجع المادة 43 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

2 - عبد الله أوهابيه المرجع السابق، ص 303.

جريمة الشريك من بين الجرائم العمدية فهو بذلك يأتي بفعله المجرم من علم ودراية كافيين لسلسلة الأعمال الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الواقعة الاجرامية فإجرام الشريك هو إجرام عمدي ولا يتصور قيام الاشتراك بأعمال غير عمدية كالإهمال، وبذلك تتحد نية الشريك والفاعل الأصلي. ولقيام الاشتراك لا بد إذن من وجوب توافر القصد لدى الشريك من علم وإرادة فاذا انتقيا أو انتقى أحد هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي ولم تقع جريمة الشريك. (1)

**1- العلم:** يتمثل علم الشريك في إحاطته بأركان الواقعة الجرمية موضوع الاشتراك مع علمه بطبيعة نشاطه أو مساعدته، وأن مساهمته من شأنها تسهيل تنفيذ الجريمة، وعلم الشريك يجب أن يمتد وينصرف إلى العلم بسلوك الآخرين وهذا ما اشترطه القانون الجزائري في تعريفه للشريك في الشطر الأخير من المادة 42 "يعتبر شريكا...مع علمه بذلك". (2)

**2- الإرادة:** عنصر العلم ليس كافيا لوحده لقيام جريمة الاشتراك اذ يجب أن تتوجه إرادة الشريك إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية التي تترتب عليه، فالعلم لا يكفي لقيام الفصد الجنائي في الاشتراك، وإنما يجب أن تتجه إرادة الشريك إلى مساعدة الفاعل في تحقيق الواقعة الجرمية فلا يعد اشتراكا وقوع فعل الشريك نتيجة رعونة أو عدم احتياط أو إهمال لانعدام الإرادة في ذلك. (3)

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223-224

2 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 168-169.

3 - المرجع نفسه، ص 170-171.



## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

وتخضع إرادة الشريك للأحكام العامة إذ أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الواعية المميزة المدركة وحررة الاختيار للقول بتوافر المسؤولية، وهذا لا يعني أنه لا قيام لجريمة الاشتراك عند المجنون أو الصبي غير المميز أو الشخص المكره. (1)

### الفرع الثالث: عقاب الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة." وهذا يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانونا، فالمشرع يكون بهذا أخذ باستعارة العقوبة توحيدا لعقاب كل المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء. (2)

### أولا -تأثر عقوبة الشريك بالظروف الشخصية

لقد قصر المشرع الجزائري الظروف الشخصية على أصحابها فقط، فقد جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على:"ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"، فالظروف الشخصية سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب لا يستفيد منها إلا صاحبها، فلو امتنع العقاب مثلا على الفاعل الأصلي لصغر سنه أو لجنونه فإن هذا المانع لا يسري على الشريك ولا يستفيد منه. (3)

1 -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 225.

2- المرجع نفسه، ص 227.

3 -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 146-147.

## الفصل الأول : ما هي الجريمة الإرهابية والمساهمة التبعية

### ثانيا: تأثير عقوبة الشريك بالظروف الموضوعية

تنص المادة 43 في قفرتها الثالثة على " والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف "، والظروف الموضوعية تلتصق بالجريمة فتسري على كل من ساهم فاعلا كان أم شريكا، على شرط علم المساهم بها والذي عليه يتحدد مصير العقوبة، واشترط العلم من قبل المشرع الجزائري فيمل يتعلق بالظروف الموضوعية يتمشى مع مبدأ الشرعية فلا يتفاجأ بذلك الشريك بتشديد العقوبة عليه. (1)

---

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص229.

